بها قد انحلت ولا يقع بولادة الغلام ايضا شي لانه حال انقضا العدة فتتردد بين
ثلاث وثنتين فيحكم بالاقل قضا وبالاكثر تنزها ولو ولدت غلامين وجارية لزمه
واحدة في القضا وثلاث في التنزه لانه ان كان الغلامان اولا وقعت بالاول
منهما واحدة ولا يقع بالثاني شي لان اليمين به قد انحلت ولا يقع بولادة الجارية
ايضا شي لانه حال انقضا العدة كما تقدم وان كانت الجارية اولا او وسطا
يقع ثلاث واحدة بولادة اول الغلامين وثنتان بولادة الجارية فتتردد بين
واحدة وثلاث فيلزمه الاقل قضا والاكثر تنزها ولو قال ان كان حملك
غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا لو
قال ان كان ما في بطنك والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان
كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلاث **قال** رحمه الله **والملك**
**يشترط لاخر الشرطين** يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان
قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا
يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون اخرهما في الملك حتى
لو طلقها بعد ما علق الطلاق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد
احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الاخر وقع عليها الطلاق
المعلق وقال زفر رحمه الله لا تطلق حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا للاول
بالشرط الثاني وهذا وهذا لانهما كشي واحد الا ترى ان الطلاق لا يقع الا
بهما ثم الملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الاول ولنا ان حال وجود
الشرط الاول حال البقا فلا يشترط فيه الملك لاستغنايه عنه في حالة البقا وانما
يشترط ذلك وقت التعليق ليكون الجزا غالب الوجود باستصحاب
الحال الي وجود الشرط ويشترط وجوده عند وجود الشرط لينزل الجزا وفيما بين
ذلك حال البقا وبقا اليمين بذمة الحالف بايجاب البر علي نفسه فلا يشترط له الملك وهذا
كالنصاب يشترط عند انعقاد السبب وعند الوجوب وفيه خلاف زفر وتنقسم
هذه المسئلة عقلا الي اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق
او يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني
في غير الملك فلا يقع الا عند ابن ابي ليلي او يوجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم **قال** رحمه الله **ويبطل**
**تنجيز الثلاث تعليقه** اي يبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقها
كان علقه من قبل وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم نجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج
اخر فدخلت الدار لم يقع شي خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان المعلق مطلق
الطلاق لا طلاق اللفظ وقد بقي احتمال الوقوع بعد تنجيز الثلاث فيبقي اليمين بحر

فينزل

وفي الخانية قال لها ان دخلت دار فلان وفلان لم يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع انتهي بحر

فينزل الجزا عند الشرط لان الشرط وجد في الملك بعد صحة اليمين وتخلل زوال الحل
لا تخل كما لا تخل زوال الملك وكيف يقال يبطل التنجيز التعليق وما صادفه
التنجيز غير ما صادفه التعليق لان ما صادفه التنجيز وما صادفه التعليق ما سيصير
طلاقا وليس بطلاق ولا سبب له في الحال ولهذا جاز تعليقه بالملك لان في المطلقة الثلاث
وان عدم الحل فلان يبقي اولي ولنا ان الجزا طلقات هذا الملك لان اليمين انما تنعقد
للطلاق يصلح جزا والذي يصلح جزا طلاق تحصل به مقصود الحالف باليمين وهو
المنع عن تحصيل الشرط او الحمل علي اعدام الشرط وهذا المقصود انما يحصل بما
يغلب وجوده عند الشرط وطلقات هذا الملك اتصفت بهذه الصفة لكونها
موجوده والظاهر بقاوها عند الشرط فيحصل معني التخويف فيقع الحمل او المنع
اما الطلقات ملك سيوجد [illegible] وجوده عند الشرط فلا يصلح جزا في يمينه فلا يتناولها
مطلق التعليق لان مطلق التعليق انما يصح فيما يصلح فاذا ثبت تقييد الجزا
بطلقات هذا الملك وقد فاتت بالتنجيز فيبطل اليمين ضرورة لان بقا اليمين
بالشرط والجزا ولانها بوقوع الثلاث عليها خرجت من ان تكون محلا للطلاق
وفوت محل الجزا يبطل اليمين كفوت محل الشرط بان قال لها ان دخلت الدار
بستانا او حماما لا يبقي اليمين فهذا مثله وقوله ليس بطلاق قلنا له شبهة ذلك
علي معني انه يمين وموجبه البر وعند فواته مضمون بالطلاق فلا يتحقق الشبهة
الا في محله كالحقيقة ولهذا لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا ينعقد
لان اليمين بالطلاق لا ينعقد الا في الملك او مضافة الي الملك ولم توجد الاضافة
هنا فكذا انعقادها باعتبار التطليقات المملوكات له وهي محصورة بالثلاث
وقد اوقع كلها فلا يتصور بعده ما كان مخيفا له من مباشرة الشرط فان قيل يشكل
هذا بما اذا طلقها طلقتين ثم عادت اليه بعد زوج فدخلت حيث تطلق ثلاثا وبما
اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه لا يبطل اليمين مع ان العبد لم
يبق محلا لليمين وبما اذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهر منها حيث يبقي الظهار وان فات
محله وكذا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم نجز الثلاث يبقي
اليمين بالظهار وان فات المحل حتى لو تزوجها بعد زوج اخر ودخلت الدار
صار مظاهرا قلنا اما الاول فلان المحل باق بعد الثنتين اذ المحلية باعتبار صفة
الحل وهي قايمة بعد الطلقتين فيبقي اليمين وقد استفاد من جنس ما انعقد
عليه اليمين فيسري اليه حكم اليمين تبعا وان لم ينعقد اليمين عليها قصدا
واما الثاني فلان العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة
حتى لو فاتت بالعتق لم يبق اليمين واما الثالث فلان الظهار تحريم الفعل لا
تحريم الحل الاصلي لان قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاوه لبقا المشروط
كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق لانه تحريم الحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلاث
فيفوت بفوات محله فافترقا ولو ابانها بطلقتين قبل ان تدخل الدار

مطلب
فوت محل الجزا يبطل اليمين كفوت محل الشرط

هذه الدار فانت طالق ثم جعلت الدار ... صح

مطلب
قال ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه لا تبطل اليمين

Copyright King Saud University